حقــوق الــطفـل في الإســلام

الدكتور

صالح محمد عبد الله

الملخص:

لقد اوجب الدين الإسلامي للأطفال حقوقاً كثيرة على والديه واسرته وعلى المجتمع وهي حقوق دائمة فرضها الخالق سبحانه وتعالى كجزء لا يتجزأ من نعمه على الإنسان انطلاقا من مبدأ تكريم الاسلام للإنسان عموما, وقد خصه بحقوق حتى قبل ولادته منها: حقه على ابيه في اختيار أم صالحة ذات دين تقوم على تربيته بعد ولادته على أكمل وجه, وحقه في الحياة فحرّم الإجهاض للحمل، ولو في بدايته، إن كان عَلَقةً, واوجب على اسقاطه بسبب الأم او بسبب غيرها عقوبات مختلفة, سوى حالات خاصة تستوجبها سلامة الام الحامل, ومنع إقامة الحد على الأم الحامل حفاظا على سلامة الجنين, فضلا عن إيجاب حقه في الميراث.أما بعد ولادته فيتصدر حقه في الحياة أولويات حقوقه, فحرم الاسلام قتله لأي سبب من الأسباب, وحقه في التأذين في اذنه عملاً اقتداءً بسنته – صلى الله عليه وسلم–, وحقه في تسميته باسمٍ حَسَنٍ يليق به كإنسان, لتأثير الإسم على جوانب كثيرة في شخصيّة مستقبلاً, وحقه في ذبح عقيقة له, وحلاقة رأسه والتصدق عنه, وختانه, وحقه على أولياء أموره في الرضاعة الطبيعية التي بينها الشارع الحكيم, وحضانته بالقيام على حسن تربيته ورعايته وتدبير طعامه وشرابه وملبسه ونظافته وتأديبه, والنفقة عليه, واشاعة الاجواء المناسبة من الحنان والود والطمأنينة, وبعد ذلك تأتي المرحلة المهمة في حياة الطفل والمتمثلة بحقه في التعليم ورفع الجهل عنه عندما يصبح مؤهلا لتلقي العلوم.

Absetract

The Islamic religion has enjoined children many rights upon his parents, his family and society, which are permanent rights imposed by the Creator, Glory be to Him, as an integral part of His grace upon man, based on the principle of honoring Islam for man in general, and he has given him rights even before his birth, including: A religion that is based on his upbringing after his birth in the fullest way, and his right to life, so it prohibited abortion for pregnancy, even in its infancy, if it was a leech, and required various penalties for aborting it because of the mother or because of others, except for special cases that necessitate the safety of the pregnant mother, and the prohibition of carrying out the hadd punishment on the pregnant mother In order to preserve the safety of the fetus, as well as obligating his right to inheritance.As for after his birth, his right to life comes first in the priorities of his rights. Islam forbids killing him for any reason, and his right to recite the Adhan in his ear, following the example of his Sunnah - may God bless him and grant him peace -, and his right to give him a good name that befits him as a human being, because the name affects many aspects of his personality in the future. His right to sacrifice his aqeeqah, shave his head, give alms on his behalf, and circumcise him, and his right over his guardians to breast-feed the wise legislator, and his custody by doing good education and care for him, managing his food, drink, clothing, cleanliness, disciplining him, spending on him, and spreading the appropriate atmosphere of tenderness, friendliness and reassurance. After that comes the important stage in the life of the child, which is represented by his right to education and the eradication of ignorance from him when he becomes qualified to receive sciences.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد (صلى الله عليه وسلم) وعلى آله وصحبه أجمعين. وأما بعد: فان الواقع الذي يعيشه العالم اليوم يشير الى ابتعاده عن المسار الصحيح المؤدي الى تطبيق حقوق الانسان وفي مقدمتها حق الانسان في الحياة ؛اذ ان هذه الحقوق تنتهك بصوره فاضحة عند حصول ادنى مستوى من مستويات الطوارئ الناشئة عن الحروب, بل انها تنتهك حتى في حاله السلم والاستقرار. وازاء هذا الوضع فان المنظمات الدولية التي تقع على عاتقها مسؤولية الدفاع عن حقوق الانسان اصبحت غير قادره على القيام بهذه المهمة لأسباب عدة تتعلق بطبيعة تكوينها, وهيمنه الدول الكبرى المتنفذة في العالم على ارادتها. بل أن معظم هذه الدول تنظر وتميل الى تحقيق مصالحها الخاصة بها, السياسية, والاقتصادية, والعسكرية وغيرها اذا ما تعارضت مع حقوق الانسان في أية بقعة من العالم. ولذلك فقد اصبح لزاما العودة إلى أحكام الدين الإسلامي الذي رسم الصورة جليةً واضحةً لحقوق الإنسان, فالإنسان هو المحور الرئيس للدين الإسلامي، الذي كرمه وفضله على سائر المخلوقات الأخرى. فإنّ الإنسان هو المحور الرئيس للدين الإسلامي، فأحكام الإسلام بمصدريه المعصومين القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة بينت بوضوح مايجب أن يتمتع بـه الإنسان من حقوق جوهرية مهمة وقد سبق الإسلام الشرائع الوضعية في تقرير حقوق الطفل وحرياته إذ جاءت بأكمل صورة وعلى أوسع نطاق، وبذلك فهي تمثل أول إعلان عالمي لحقوق الطفل، وانعكس هذا الأمر على الفكر الإنساني بأجمعه, وكان له أبلغ الأثر فيه ، وإن الإعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨م لا يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية إلا في حالات نادرة وانه لايزال أدنى من مستوى الصورة التي رسمتها الشريعة الإسلامية لنظام الحقوق

والحريات الإنسانية وبما ان احكام الشريعة الإسلامية تخص البشرية جمعاء ،وليست حكرا على المسلمين فإنه بإمكان كل مجتمع أن يستعين بها ويطبقها على وفق الظروف السائدة فيه.

أسباب اختيار الموضوع:

اولا: لأنّ الطفل يمثل اللبنة الأولى في بنيان المجتمع الإنساني, وإن اعطاء حقوقه وتنشئته تنشئةً علميةً صحيحة يُعدّ اساساً لبناء المجتمع القويم.

ثانيا: لأنّ "الإسلام هو أقدم التشريعات الباقية التي قررت ورعت منذ قرون خلت حقوق الطفل في أكمل صورتها" ,ولهذا الدين أسسه ومفاهيمه المتعلقة بهذه القضية.

ثالثا: لانَّ الطفل لا يستطيع معرفة حقوقه, وبالتالي لا يستطيع المطالبة بها؛ مما يتطلب تظافر الجهود لتأمينها.

رابعا: لكثرة حقوق الانسان وتشعبها فقد اخترت البحث في حقوق الطفل في الفكر الإسلامي لكون مرحلة الطفولة تَعدّ من أهم المراحل في حياة الانسان..

خامساً : لما يتعرض له الأطفال من اضطهاد وتعسف وإهمال من قبل الكثير من المجتمعات لا سيما الحكومات.

اهمية البحث:

تتضح أهمية البحث من أهمية الإنسان نفسه الذي خلقه الله تعالى وفضله على جميع خلقه.

وتكمُن أهمية البحث من أهمية حقوق الإنسان نفسها كونها تمس جوهر الكرامة الإنسانية؛ إذ تتيح له تطوير واستخدام خِصاله الإنسانية، وكل ما وهبه الله تعالى له من قدرات عقليّة، ومواهب فطرية، والتمتُّع بكامل الحقوق التي نُسِبت إليه بفِعل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية.

هدف البحث :يهدف البحث إلى بيان حقوق الطفل في الإسلام.

خطة البحث: اقتضى البحث تقسيمه على مقدمة ومبحثين, فضلا عن الخاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع وكما يأتي:-المبحث الأول : تعاريف ومفاهيم.المطلب الأول : تعريف الحق لغةً. المطلب الثاني : تعريف الحق اصطلاحاً. المطلب الثالث: تعريف الطفل, ومصطلح حقوق الطفل.المبحث الثاني : حقوق الطفل في الإسلام.المطلب الأول : حقوق الجنين .المطلب الثاني: حقوق المولود.

المبحث الأول : تعاريف ومفاهيم.

المطلب الأول: تعريف الحق لغةً:

الحق: "مصدر نقيض الباطل وضده. قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَلْبِسُواْ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ ﴾[١] وتجمع على حقوق وحقاق. والحق أيضا واحد الحقوق وحاقَّه: خاصمه، وادعى كل واحد منهما الحق، فإذا غلبه قيل: حقَّه, والتحاقّ: الاختصام.[٢] والحق: (من أسماء الله تعالى، أو من صفاته، والقرآن، وضد الباطل، والأمر المقضي)،...(والموجود الثابت، والصدق) [٣]وهو: مصدر من حق الامر حقا وحقوقا ، بمعنى وجب وثبت، أو صح وصدق كقوله تعالى: ﴿لِيُنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [٤] واستحق الشيء، واستحق الأمر: استوجبه، واستحق الاثم : وجبت عليه عقوبته ، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا﴾" [٥] [٦]

المطلب الثاني : تعريف الحق اصطلاحاً :

هو: ظهور كون الشيء حقا واجبا للغير، وأيضا ما ثبت به الحكم, والحق من أسماء الله تعالى هو المتحقق كونه ووجوده لقوله تعالى: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [٧]،وهو الامر الثابت من حق اذا ثبت ووجب وهو ما تعترف به سائر النفوس بقطع النظر عن شهواتها، والحق: الحزم، والصدق ,والعدل وهو من صفات القران الكريم ,والحق: النصيب,وفي اصطلاح اهل المعاني: هو الحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال، والعقائد والأديان، والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك، يقال حق الانسان: يعني من حقه فعل كذا أوترك فعل كذا، أو تملك كذا ، دون تبعة عليه.[٨] والحق عند الفقهاء: هو الحكم الثابت شرعا. وهو: المصلحة المستحقة شرعا. واختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا.[٩] والحقوق في الشريعة تنقسم باعتبار ما يضاف إليه الحق، "أما حق الإنسان فهو أكثر من أن يخص, وينقسم إلى عام وخاص، فالعام ما ترتب عليه مصلحة عامة للمجتمع من غير اختصاص بأحد في مثل: التعليم, والمساواة, والقضاء...أما حق الإنسان الخاص فهو ما تعلقت به مصلحة خاصة بالفرد كحقه في إدارة عمله، وحق الزوج على زوجته" [١٠]. وعند علماء القانون بمعناه العام هو: "الرخصة

أو المكنة التي يقررها القانون لشخص معين بالنسبة لفعل معين, ويقابله الواجب" .[١١]وتنقسم الحقوق في القوانين الوضعية إلى تقسيمات مختلفة باختلاف المعنى الذي تدور حوله فمنها: حقوق سياسية، واقتصادية، واجتماعية، وثقافية... [١٢]

المطلب الثالث: تعريف الطفل, ومصطلح حقوق الطفل.

تعريف الطفل لغةً واصطلاحاً:

اولا: الطِّفْلُ لغة: هو الصغير من كل شيء، بين الطِّفَلِ والجمع: أطفال. [١٣]وهو: "الطفل المولود ما دام ناعما رخصا والولد حتى البلوغ وهو للمفرد المذكر ,وفي التنزيل العزيز ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [١٤]وقد يستوي فيه المذكر والمؤنث والجمع, ففي التنزيل العزيز﴿وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ﴾ ,[١٥]وقوله تعالى:﴿ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾" [١٦][١٧] .

ثانيا: الطفل اصطلاحا: هو "الصبي حين يسقط من البطن إلى أن يحتلم. [١٨] وقد اتفق علماء النفس والاجتماع على بداية مرحلة الطفولة واختلفوا في نهايتها، فبعضهم يرى بأنها تبدأ من لحظة الولادة وحتى بلوغ الاثني عشر عاماً، بينما يراها بعضهم انها تبتدئ من الميلاد، وتنتهي بمرحلة البلوغ" . [١٩] والطفل بحسب ما تضمّنته اتفاقيّة حقوق الطفل هو: "أيّ إنسان لم يصل الثامنة عشر من العمر بشكل عام، ولم يبلغ سِنّ الرُّشد قبل هذا العمر بموجب القانون المُطبَّق في بلده –مكان إقامته– بشكل خاصّ" .[٢٠]

تعريف مصطلح حقوق الطفل:هي مجموعةٌ من الحُقوق المُتخصّصة بالطِّفل، والتي تُعدّ حُقوقاً فرديّةً تَتماشى مع عمره واحتياجاته وتَتناسب مع صفاته، بكونه إنساناً وفرداً ذا عمرٍ صغير لا يقدر على تلبية حاجاته ورِعاية نفسه إلّا بمساعدة شخص كبيرٍ آخر. [٢١]وحقوق الطفل التي اقرها الإسلام هي حقوق طبيعية ازلية فرضتها الإرادة الربانية كجزء لا يتجزأ من نعمة الله تعالى على الإنسان ,وتقسم الحقوق على عدة أنواع هي : حقوق الله تعالى وحقوق العباد, وحقوق الله تعالى كثيرة ومعروفة من أهمها توحيده وعدم الاشراك به واتباع أوامره واجتناب نواهيه. وحقوق العباد كثيرة ايضاً منها: حق العمل والحرية الاقتصادية, وحق التعلم ,وحق التملك, وحرية العقيدة والعبادة, وحق الفرد في كفالة الدولة, والحقوق السياسية, وحق ابداء الرأي, وغيرها. [٢٢] ويُعدُّ حق الحياة من بين أهم "الحقوق الجوهرية للإنسان، ويفوقها جميعا من حيث الأهمية ، فهو أساس كل الحقوق وعليه تبنى جميعها، فهو حق مقدس، ولا يجوز لأحد أن يعتدي عليه؛ كونه هبة من الله تعالى وليس للإنسان فضل في ايجاده.[٢٣] تجسيدا لقوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾" [٢٤]وهو ما اكده رسول الله– صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع بقوله: "إنّ دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا" [٢٥]وهذا يمثل إشعاراً بقداسة حق الحياة وكرامة الإنسان ليس بعده إشعار. وإن "أصداء هذه الصيحات الحانية الحذرة لا تزال ترن في الآذان والأفئدة تضفى صبغة القداسة على دم الإنسان وماله وعرضه. وتجعل المحافظة على حق الحياة في مستواها الأعلى متصلة بعنوان الإسلام وحقيقته" [٢٦].

المبحث الثاني : حقوق الطفل في الإسلام

المطلب الأول : حقوق الجنين

اولاً: حقه على ابيه في اختيار أم صالحة ذات دين: لقد عني الإسلام بالشباب قبل مجيئهم إلى الدنيا؛ فمهد لوجودهم بالعناية الكاملة. ومن ذلك أنه بدأ بالحث على اختيار الزوجة التي تنجبه،قال النبي محمد– صلى الله عليه وسلم–: "تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها، ولجمالها ، ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك" [٢٧] إنّ الرسول–عليه افضل الصلاة واتم التسليم–اختار من بين هؤلاء الجديرة بالبحث والطلب وتكون شريكة الرجل في حياته، تلك هي ذات الدين؛ إذا وجدت لا ينبغي العدول عنها، لأنها أم أولاده، المربّية لهم على التقوى والصلاح. [٢٨]ولم يقتصر الإسلام على اختيار المرأة الصالحة فحسب بل في اختيار الرجل الصالح ايضا, فوضع الإسلام منهج بناء الأسرة الإسلامية في قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد، قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، ثلاث مرات" [٢٩]. والإسلام يحرص على أن يكون بناء الأسرة على قواعد سليمة راسخة. وأن يكون الود والمحبة والوئام والإئتلاف من أهم عناصر تكوين البيت السعيد ولذلك نبَّه المسلم عند اختيار الزوجة أن يتخير المرأة الصالحة ذات الدِّين، النابتة في المنابت الحسنة. [٣٠]. قال تعالى: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ[٣١]﴾ وقال النبي محمد – صلى الله عليه وسلم– "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي" [٣٢] . "(خيركم) يعني من خياركم وأفاضلكم من كان معظم بره لأهله كما

يقال فلان أعقل الناس أي من أعقلهم فلا يصير بذلك خير الناس مطلقا والأهل قد يخص الزوجة وأولادها وقد يطلق على جملة الأقارب فهم أولى من الأجانب, أي برا ونفعا لهم ديناً ودنيا أي فتابعوني ما آمركم بشيء إلا وأنا أفعله" . (٣٣)

ثانياً: حق الحياة : أنّ حق الحياة حق مشترك لكل الناس مهما اختلفت أديانهم وأجناسهم وأعمارهم، حتى شمل الجنين في بطن أمه، إذ إنّ إسقاطه بعد نفخ الروح يوجب عقوبةً ماليّة.(٣٤) وحرّم الإسلام "الإجهاض للحمل، ولو في بدايته، ولو عَلَقةً؛ لأنه فساد في الأرض, قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ﴾ (٣٥) والنسل عام، فيشمل مختلف مراحله من بداية الحمل إلى نهايته وما بعده. إلا إن تبين ضرره البالغ على الأم، كأن أضر بحياتها، لا لأجل خوف ولا عَيْلة؛ فإنه محرم, قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُم مِّنْ إِمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ (٣٦).ولا يجهض لأجل عمل والدته، أو دراستها، أو تأثير على أخيه الرضيع، ولا لجمال ورشاقة. ومن أجهض الحمل لأجل شيء من هذا فهو مرتكب لكبيرة ذكرت في أنواع الفساد في الأرض. فإن كان الجنين قد نفخ فيه الروح، فإجهاضه قتل نفس معصومة، وعليه الدية المشروعة. ومن ضرب حاملا فأسقطت ما في بطنها، فعليه نصف عشر الدية وكفارة صيام قتل خطأ في الأصل؛ لعدم الفارق. إلا أن يقال إنما فرض نصف العشر لأجل الشك في حياته قبل ضربه، فأما إن تبين حيا قطعا فضرب بطن أمه فأجهضت؛ فالدية كاملة. ويَرِدُ عليه احتمال كونه ميتا في بطن أمه، ولا يتحقق من حياته إلا بالولادة، وكل هذا التشريع حفظا لحياة الطفل، ولو حملا" . (٣٧) قال بن حزم الأندلسي: "إذ خافت الحامل على الجنين، أفطرت ولا قضاء عليها ولا إطعام، فإن أفطرت لمرض بها عارض فعليها القضاء. وأما وجوب الفطر عليها في الخوف على الجنين، والرضيع فلقول الله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ (٣٨). وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((من لا يرحم لا يرحم))(٣٩), فإذ رحمة الجنين، والرضيع فرض، ولا وصول إليها إلا بالفطر: فالفطر فرض؛ وإذ هو فرض فقد سقط عنها الصوم، وإذا سقط الصوم فإيجاب القضاء عليهما شرع لم يأذن الله تعالى به ولم يوجب الله تعالى القضاء إلا على المريض، والمسافر، والحائض، والنفساء، ومتعمد القيء فقط" . (٤٠)"والحامل، والمرضع، والشيخ الكبير كلهم مخاطبون بالصوم فصوم رمضان فرض عليهم، فإن خافت المرضع على المرضع قلة اللبن وضيعته لذلك ولم يكن له غيرها، أو لم يقبل ثدي غيرها، أو خافت الحامل على الجنين، أو عجز الشيخ عن الصوم لكبره: أفطروا ولا قضاء عليهم ولا إطعام، فإن أفطروا لمرض بهم عارض فعليهم القضاء" (٤١).

ثالثاً: منع إقامة الحد على الأم الحامل: إنّ من حقوق الجنين على أمه وعلى المجتمع حال حمله وارضاعه ؛ الحفاظ على حياته ، فالحفاظ على حياة الجنين أكبر من مصلحة إقامة الحد على أمه. وقد اتفق الأئمة: "على أنّ المرأة الحامل إذا وجب عليها القصاص في النفس أو الأطراف، إذا طلب المجني عليه حبسها، فإنها تحبس حتى تضع حملها، ويؤخر عنها القصاص في النفس والأطراف حتى تضع وترضع وليدها وينقضي النفاس، ويستغني عنها ولدها بغيرها من امرأة أخرى، أو بهيمة يحل لبنها، أو فطام حولين، إذا فقد ما يستغني الولد به، وذلك في قصاص النفس. لأنه اجتمع فيها حقان، حق الجنين وحق الولي في التعجيل، ومع الصبر يحصل استيفاء الجنين، فهو أولى من تفويت أحدهما. أما في قصاص الطرف أو حد القذف، فيؤجل لأن في استيفائه قد يحصل إجهاض الجنين، وهو متلف له غالباً، وهو بريء، فلا يهلك بجريمة غيره، ولا فرق بين أن يكون الجنين من حلال، أو حرام، ولا بين أن يحدث بعد وجوب العقوبة، أو قبلها، حتى أن المرتدة لو حملت من الزنا بعد الردة، لا تقتل حتى تضع حملها" (٤٢) .

رابعاً: الدية المترتبة على موت الجنين:اتفق الأئمة وقالوا: "ولو بادر المستحق وقتلها بعد انفصال الولد قبل وجود ما يغنه فمات الولد، لزمه القود فيه، لأنه تسبب في موته، كما لو حبس رجلاً ببيت ومنعه الطعام والشراب حتى مات. وإن قتلها وهي حامل،ولم ينفصل حملها، أو انفصل سالماً ثم مات بعد ذلك فلا ضمان عليه لأنه لا يعلم أنه مات بسبب الجناية، فإن انفصل ميتاً فالواجب، في غرة، وكفارة، وإن انفصل متألماً؟ ثم مات،فتجب دية وكفارة، لأن الظاهر أنّ تألمه وموته من موتها، والدية والغرة تجب على العاقلة، لأن الجنين لا يباشر بالجناية، ولا تتيقن حياته فيكون هلاكه خطأ،أو شبه عمد، بخلاف الكفارة،فإنها تجب في ماله خاصة، وإن قتلها الولي بأمر الحاكم كان الضمان على الإمام علماً بالحمل، أو جهلاً، أو علم الإمام وحده. لأن البحث عليه، وهو الآمر به، والمباشر كالآلة، لصدور فعله عن رأيه وبحثه" (٤٣).

خامساً: حق الجنين في الميراث:الجنين "يرث، ويملك الهبات والنذور والوصايا التي لا تحتاج إلى قبول معاوضة، وإن احتاجت إلى نوع قبول كالقبض في الهبة إلا أنه يعفى في حق الجنين ذلك القبض؛ لتعذره عليه، وينوب عنه وليه" (٤٤).

المطلب الثاني: حقوق المولود.

اولاً: حق الحياة:حرّم الإسلام قتل الأبناء، "ليُظهر الله بالغَ رحمته ورعايته بالطِّفل الذي لا إثم له، وللتّأكيد على أنّ قتلَ الأبناء من أعظم الذنوب التي تستحقّ في المُقابل أعظم العقوبات، وليُبيّن أنّ الطِّفل إنسانٌ مستقلّ يجبُ حمايته ومراعاة حقوقه، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾" [٤٥] وقال سبحانه وتعالى أيضاً: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾. [٤٦] "وقد كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الفاقة، فوعظهم الله في ذلك، وأخبرهم أن رزقهم ورزق أولادهم على الله" [٤٧] "والإملاق الفقر وعدم الملك، أملق الرجل لم يبق له إلا الملقات وهي الحجارة العظام الملس السود" [٤٨]. وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: "بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم..." [٤٩] الحديث وعدّ الإسلام الاعتداء على نفس واحدة بمثابة الاعتداء على البشريّة جمعاء، قال الله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[٥٠]وقد قرر الإسلام حق الطفل في الحياة فحرم وأد البنات الذي كان سائدا في الجاهلية تأكيدا لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ [٥١]وتحريم قتل الأطفال لأي سبب من الأسباب حتى ولو كان الفقر هو الدافع على ذلك ,قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [٥٢], "لقد صان القرآن الكريم حق الحياة العزيزة الكريمة، من أجل بقاء النوع الإنساني الطاهر النظيف، وجعل الاعتداء على الأولاد والأنفس جريمة، ووأد البنات عارا ورذيلة ,إذ نهى الله تعالى عن قتل الأولاد، الذي كانت العرب تفعله، خشية الإملاق (أي الفقر وعدم المال) فإن رازق الأولاد وآباءهم هو الله تعالى، وقتلهم إثم عظيم وذنب كبير، وهذا دليل على أن الله تعالى أرحم بعباده من الوالد بولده، لأنه نهى عن قتل الأولاد. ثم حرم الله تعالى قتل النفس المعصومة المصونة إلا إذا وجد حق أو مسوغ للقتل، فالقتل بغير حق جريمة عظمي، لأنه اعتداء على حق الحياة، وإفساد، والله تعالى لا يحب الفساد" [٥٣]. كما نهى النبي محمد– صلى الله عليه وسلم–عن قتل الأطفال في المعارك وعدم زجهم في الصراعات العسكرية والاقتصادية والسياسية وتأمين بيئة مناسبة تكفل النمو الصحي لهم وكان– صلى الله عليو وسلم–يوصي الجند في المعارك بعدم قتل الشيوخ والأطفال والنساء وعدم قطع الأشجار وعدم قتل الحيوانات. [٥٤]

ثانياً: حق تسمية الطفل باسمٍ حَسَنٍ: وهذا من حق الطفل على والديه لتأثير الاسم على جوانب كثيرة في شخصيّة الطفل، فلذلك من حَقّ الطفل على والديه أن يُسمّوه باسمٍ حَسَنٍ. [٥٥]، وأثبت علماء النفس في زماننا، ما لإطلاق الاسم على المواليد من تأثيراتٍ نفسيةٍ إيجابية أو سلبية، بحسب حسن الاختيار أو إساءته, [٥٦]فإذا ولد المولود "وجب تسميته؛ لقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾[٥٧]. ولا يدعى إلى أبيه إلا باسمه واسم أبيه، حقيقة أو تقديراً كابن فلان. ولأن هذا حق من أصل الفطرة والخلقة؛ لقوله تعالى : ﴿لِتَعَارَفُوا﴾" . [٥٨] والتسمية لما كانت حقيقتها تعريف الشيء المسمى ، لأنه اذا وجد وهو مجهول الاسم لم يكن له ما يقع تعريفه به فجاز تعريفه يوم وجوده وجاز التعريف الى ثلاثة أيام او الى يوم العقيقة عنه ، ويجوز قبل ذلك وبعده ، والامر فيه سعة. [٥٩] وينبغي اختيار الأسماء الحسنة الجميلة ، التي لا يستحي عند ندائه بها ، ولا تسبب له حرجا ، أو الأسماء التي ترضي الله تعالى كعبدالله – عبدالرحمان او التسمية بالأسماء التي تدل على الصدق ورفع الشأن والهمة والشجاعة – كهمام والحارث – ، ويحرم التسمي بسيد الناس او سيد ولد آدم وغير ذلك ؛ لان هذين الاسمين خاصة بالرسول محمد – صلى الله عليه وسلم[٦٠] يجوز للشخص تغيير اسمه اذا تسمى بتسمية سيئة . فعن عائشة –رضي الله عنها – "ان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– كان يغير الاسم القبيح" [٦١]

ثالثاً: **حقه في** الرضاعة الطبيعية: يُعدُّ حق الطفل في الرضاع من الحقوق الأساس بعد الولادة ذلك ان الطفل يحتاج منذ لحظة ولادته حيا الى الرضاعة الطبيعية عن طريق ثدي الام إضافة الى فوائدها الكثيرة, لذا انشىء الله تعالى برحمته هذا المصنع العجيب لإفراز الغذاء الطيب والصحي [٦٢] فمن الحق الواجب للطفل "إرضاعه رضاعاً طبيعياً حتى يستغني بالطعام، وتمامه عامان، وهو واجب على أمه، وعلى وليه النفقة، لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾" [٦٣] وفي حالة الطلاق يبقى وجوب الإرضاع على الأم؛ فإن تعذر ذلك لسبب وجب على وليه إرضاعه عند أخرى ولو بأجرة, قال تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ [٦٤].[٦٥].

رابعًا: حق التأذين في اذنه :عن ابي رافع – رضي الله عنه – قال: "رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم – أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة – رضي الله عنها–" [٦٦]قال ابن قيم الجوزية : "وسر التأذين والله اعلم أن تكون دعوة المولود إلى الله وإلى دينه الإسلام وإلى عبادته سابقةً على دعوة الشيطان ، كما كانت فطرة الله التي فطر الناس عليها سابقة على تغيير الشيطان لها ونقله عنها" [٦٧] ويستحب

تحنيكه وهو من السنة ، كما فعل النبي –صلى الله عليه وسلم – "بابن ابي موسى الاشعري ، حين ولد له غلام فأتى النبي– صلى الله عليه وسلم– فسماه إبراهيم فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة" . [٦٨] فمن لم يجد التمر يحنكه بالعسل وفي ذلك إشارة الى فوائدهما ومنافعهما الطبية وما فيهما من مواد قاضية على الميكروبات. [٦٩]

خامساً: حقه في ذبح عقيقة له : تعدّ العقيقة شكر لله تعالى على كرمه وعطائه. [٧٠] قال النبي– صلى الله عليه وسلم–: "مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى" [٧١]. وقال – صلى الله عليه وسلم–: "الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى" [٧٢]

سادساً: حقه في حلق رأسه والتصدق عنه. لما في ذلك من رفع الأذى عنه, قد عق الرسول – صلى الله عليه وسلم– عن الحسن بشاة وقال : "يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة) فوزنته فكان وزنه درهما ، أو بعض درهم" [٧٣]

سابعاً: حقه في الإختتان : الختان واجب في حق الرجال ، مستحب ومكرمة للنساء هذا قول اكثر اهل العلم. [٧٤]فعن ابي هريرة – رضي الله عنه – "الفطرة خمس (او خمس من الفطرة) : الختان والاستحداد ونتف الابط وتقليم الاظافر وقص الشارب" [٧٥]

ثامناً: حقه في الحضانة : الحضانة هي: "القيام على تربية الطفل ورعاية شؤونه وتدبير طعامه وشرابه وملبسه ونظافته وتأديبه خاصة في الفترة الأولى من حياته وهي فترة طويلة اذا ما قورنت بسائر المخلوقات الأخرى، لذلك اقره الإسلام حقا للطفل وواجبا على الابوين ، ونظرا للطبيعة الخاصة لهذه المرحلة، فان الأم أولى بحضانة طفلها من غيرها تحت اشراف الأب وحتى لو طلقت الأم فهي أحق بحضانة ولدها مالم تتـزوج، لقوله – صلى الله عليه وسلم– ((انت احق به مالم تنكحي))" [٧٦] أي تتزوجي. فيثبت على الطفل عند ولادته ثلاث ولايات :الأولى ولاية التربية, والثانية الولاية على النفس, والثالثة الولاية على ماله إن كان له مال. [٧٧]

تاسعاً: حقه في النفقة عليه :إنّ نفقة الرضاع ونفقة الأم هي واجبة على الاب أو من يقوم مقامه. [٧٨] استنادا إلى قوله تعالى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [٧٩]

عاشراً: حقه في حسن التربية : إن الطفل، منذ لحظة تكونه جنينًا في بطن أمه، ولحين ولادته، وإلى أن يشب ويشتدَّ عوده, ويغدو قادرًا على القيام بنفسه، هو أمانة بين يدي أبويه, أو من هو في كفالته. وفي كل هذه المراحل، وضع الإسلام من التشريعات والقواعد ما يحقق الرعاية الكاملة التامة, بما يضمن التنشئة الروحية والجسدية المتوازنة التي تعدّه ليكون رجلًا صالحًا لأمته ووطنه, وقد نبَّه الرسول –صلى الله عليه وسلم– "إلى أن المولود طينة طيّعة لزجة، يعركها أبواه إن خيرًا فخير , وإن شرًّا فشر"[٨٠], فقال: "ما من مولود إلّا يولد على الفطرة, فأبواه يهوّدانه, أو ينصِّرَانه, أو يمجِّسَانه"[٨١] وان الطفل يتأثر تأثراً كبيرٌ في البيئة المُحيطة به ؛ فهو يَكتسب منها قيمه ومُعتقداته وسلوكيّاته، وذلك من خلال تفاعله معها، ولأجلِ ذلك أعطى القرآن الكريم لجانب التّوجيه والنُّصح والإرشاد عنايةً خاصّة، وانّ من أكثرِ الدلائل على ذلك الآيات التي ذَكرت لقمان الحكيم وهو ينصحُ ابنه، ومنها[٨٢] قوله تعالى ، "وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ" [٨٣] ؛لذلك "ينبغي للأب أن يراقبه من أول مرة، فلا يستعمل في حضانته وإرضاعه إلا امرأة صالحة متديـــنة، تأكل الحلال، فإن الـــلبن الحاصـــل من الحرام لا بركة فيه" [٨٤]. والمتأمل لحال المسلمين اليوم يلحظ أن الإنحدار الخلقي والتربوي منشؤه من اهمال تربية الطفل منذ صغره بدءاً بتعليمه الإعتقاد الصحيح, والتوحيد, والأخلاق والآداب– كحفظ السر , والتعامل مع الاخرين ,والعبادات, وبر الوالدين, وحسن المعاملة من امانة وصدق وعفاف وغير ذلك كثير. [٨٥]

حادي عشر: حقه في الحنان من تقبيل ومداعبة وغير ذلك : يرى كثير من أهل العلم أنّ من اخطر مايفسد الأولاد الشعور بالوحدة والقسوة والجفاء من والديه ، فيلجأ الى غيرهما ممن لا يؤمن اخلاقهم فيطمئن اليهم ويستمع اليهم فيتخلق بأخلاقهم ، وكل هذا بسبب ما يعتقده الآباء من ان القسوة أولى والشدة احرى[٨٦]

ثاني عشر: حقه في اللهو واللعب : يجب ان يراعي الوالدان ما يناسب الأطفال من أنواع الرياضة – كتعلم الرماية والسباحة وركوب الخيل – حتى ينتفعوا بذلك ويتعودوا على المشاركة مع اصحابهم والتعاون معهم ،وقبول النتائج بعد بذل الجهد وعدم التعصب. [٨٧]

والحرص على تعليمهم السبق وعدم تركه لقوله– صلى الله عليه وسلم–: "من علم الرمي ثم تركه فليس منا ، او قد عصى" [٨٨]

ثالث عشر: حقه في التعلم : إنّ من الحقوق المهمة للطفل تعليمه ورفع الجهل عنه ، وهذا هو نهج الاسلام, قال تعالى: ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [٨٩]وهي من الآيات الكثيرة الكريمة التي دلت على أهمية العلم في حياة المسلمين ،إذ يجب على الأمة الإهتمام بالعلم الشرعي ويدخل في أهمية ذلك العلوم الطبيعية بفروعها المختلفة ,وهو ما حث عليه الرسول – صلى الله عليه وسلم– بقوله: "من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة" . [٩٠] وقد كانت أولى آيات القرآن الكريم دعوة للقراءة والمعرفة, قال تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي

خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (٥) ﴾ [٩١] والإسلام يحث على طلب العلم والاجتهاد في تحصيله, يقول الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [٩٢] فإن أمر من لا يعلم أن يسأل ما لا يعلم لا يكون بالسؤال إلا من العلماء، وقد حث الإسلام أتباعه على الرحلة وطلب العلم. فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : "من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة" [٩٣] [٩٤] وعن عبد الله بن عامر، أنه قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا وأنا صبي، قال: فذهبت أخرج لألعب، فقالت أمي: يا عبد الله تعال أعطك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((وما أردت أن تعطيه؟)) " قالت: أعطيه تمرا، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما إنك لو لم تفعلي كتبت عليك كذبة" .[٩٥] فإن هذا فضلاً عن كونه يحمل الولد على احتقار والده واعتقاد الكذب فيه يسهل أمر الكذب عليه، فينشأ كذابًا لا يصدق بقول، ولا يفي بعهد. [٩٦]وهذا باب من ابواب تعليم الصدق للأطفال, اذ ان التعليم لا يختص بتعليم القراءة والكتابة فحسب ,بل يشتمل على تعليم معاني السلوك الحسن كلها في الاقوال والافعال. وهكذا، فإنّ التعليم للطفل هو حقّ أساسيّ من حقوقه كإنسان؛ إذ يبدأ في التعلّم منذ لحظة ولادته، وذلك عن طريق إحاطته برعاية خاصّة، ومنحه الاهتمام من ذوَيْه اللذين يساعدانه على إنماء عقله؛ لتكون هذه المرحلة حجر أساس في انتقاله إلى مراحل أُخرى، تُعدّ المدرسة أهمّها، فيبدأ بالاستعداد لدخولها، ليمضي في استكشاف العالم من حوله، والتعلم من محيطه عن طريق دمجه مع الأطفال الآخرين واللعب معهم، كما يتعلّم أبجديّات الكتابة والرسم والفنون، فيؤثّر ذلك على نموّ قدراته العقليّة نمواً سريعاً، واكتساب المهارات التي تؤسّس لبناء شخصيّته.[٩٧]

الخاتمة

ان الإسلام هو الدين الوحيد الذي اعطى للطفل جميع حقوقه .وللطفل حقوق كثيرة في الإسلام منها حقوقه كجنين في بطن أمه ومنها حقوقه لما بعد الولادة.ومن أهم حقوق الطفل الجنين :حقه على ابيه في اختيار أم صالحة ذات دين تقوم على رعايته وتربيته. وقد حمته الشريعة الاسلامية فرتبت الدية على موته بفعل فاعل, ومنع إقامة الحد على الأم الحامل, وهذه تمثل حقه في الحياة وهو جنين واوجبت له الحق في الميراث وغيرها من الحقوق.وأما حقوقه بعد ولادته فكثيرة منها: حق الحياة, حقه في الرضاعة الطبيعية, وحقه في تسميته باسمٍ حَسَنٍ, وحق التأذين في اذنه بعد ولادته مباشرة, وذبح عقيقة له , وحلق رأسه والتصدق عنه., وحقه في الإختتان, وفي الحضانة , والنفقة عليه ,وحقه في التربية الحسنة, واشعاره بالحنان والإلفة, واللهو واللعب وتيسير الألعاب المفيدة, وحقه في التعليم عندما يصبح مؤهلا لتلقي العلوم.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. اتفاقيّة حقوق الطفل"، ohchr، اطّلعت عليه بتاريخ٢٠٢١/١٢/٢١,منشور على الموقع الالكتروني(موضوع كوم) https://mawdoo3.comبعنوان: حقوق الطفل في التعليم.
٢. إحياء علوم الدين، الغزالي محمد بن محمد ابوحامد دار المعرفة بيروت.
٣. الأدب النبوي, محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخَوْلي (ت: ١٣٤٩هـ),دار المعرفة – بيروت, الطبعة: الرابع، ١٤٢٣ هـ .
٤. الإسلام وحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات العالمية, كمال الدين جعيط, مجلة مجمع الفقه الإسلامي,
٥. تحفة المولود بأحكام المولود ،ابن القيم مجمع الفقه الإسلامي جدة, ١٤٣١هـ.
٦. تربية الأبناء ، سعد رياض مؤسسة اقرأ مصر ٢٠١١م , ط٨.
٧. تربية الأولاد في الإسلام ،ايمن عبدالعزيز دار الاسراء الأردن, ط١ , ١٩٩٦م .
٨. تسمية المولود آداب واحكام ، بكر بن عبدالله ابو زيد ،دار العاصمة ١٩٩٥م .
٩. التعريفات، الجرجاني علي بن محمد (ت ٨١٦هـ) دار الكتاب العربي بيروت لبنان ط١ ١٤٠٥هـ,
١٠. التعليم المبكر"، unicef، اطّلعت عليه بتاريخ٢٠٢١/١٢/٢٥.
١١. التعليم في بلاد المسلمين, عبد الفتاح بن سليمان عشماوي, الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة, الطبعة: الاولى.
١٢. تفسير الطبري – جامع البيان عن تأويل آي القرآن –, ,محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ),المحقق: أحمد محمد شاكر, مؤسسة الرسالة, الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٣. التفسير الوسيط , د .وهبة بن مصطفى الزحيلي, دار الفكر – دمشق.

١٤.حقوق الإنسان ,محمد الغزالي , دار نهضة مصر, الطبعة الأولي , ١ /٤٢-٤٤
١٥.حقوق الانسان في الإسلام ، محمد الزحيلي دار ابن كثير.
١٦.حقوق الانسان في الشريعة والقانون، إسماعيل الأسطل, الجامعة الإسلامية غزة, ط٦١,
١٧.حقوق الانسان في ضوء الكتاب والسنة ، يسرى السيد محمد دار المعرفة بيروت لبنان ط١ ٢٠٠٦م .
١٨.حقوق الانسان والطفل ، رعد ناجي الجدة واخرون الجامعة العراقية كلية التربية للبنات ٢٠٠٩م.
١٩.حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ,هاني سليمان الطعيمات ، الطبعة الأولى، عمان: دار الشروق،٢٠٠٠م.
٢٠.حقوق الطفل في القرآن الكريم، محمد سلامة الغنيمي (١٥-١١-٢٠١٣)، الألوكة، اطّلعت عليه بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٢.
٢١.حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي, منتصر سعيد حمودة ,٢٠٠٧م, الطبعة الأولى، الإسكندرية, دار الجامعة الجديدة.
٢٢.خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم, محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف, بأبي زهرة (ت: ١٣٩٤هـ),دار الفكر العربي – القاهرة, ١٤٢٥ هـ .
٢٣.زاد المعاد في هدي خير العباد, محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ), مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت, الطبعة: السابعة والعشرون , ١٤١٥هـ /١٩٩٤م .
٢٤.سنن الترمذي –الجامع الكبير–, محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ),المحقق: بشار عواد معروف, دار الغرب الإسلامي– بيروت, ١٩٩٨م
٢٥.صحيح البخاري– الجامع المسند الصحيح المختصر–, محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي, دار ابن كثير، اليمامة– بيروت, الطبعة الثالثة، ١٤٠٧– ١٩٨٧, تحقيق: د. مصطفى ديب البغا .
٢٦.صحيح مسلم –المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم –, مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ),المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٧.فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني احمد بن علي ، المطبعة السلفية القاهرة.
٢٨.فقه الإسلام «شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام», عبد القادر شيبة الحمد, مطابع الرشيد، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية, الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م.
٢٩.الفقه الإسلامي وأدلته, أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر – سوريَّة – دمشق, الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).
٣٠.الفقه على المذاهب الأربعة, عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: ١٣٦٠هـ),دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان,ط/٢، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م, ٥/٣٢٠.
٣١.فن التربية، عمرو حسن احمد بدران ، مكتبة جزيرة الورد المنصورة مصر .
٣٢.فيض القدير شرح الجامع الصغير, زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ), المكتبة التجارية الكبرى – مصر, الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ .
٣٣.القاموس المحيط, مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ), تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة, بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي, مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان, الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
٣٤.مجلة المنار(كاملة ٣٥ مجلدا), مجموعة من المؤلفين، محمد رشيد بن علي رضا (ت: ١٣٥٤هـ) وغيره من كتاب المجلة, (رقم الجزء، هو رقم المجلد. ورقم الصفحة، هي الصفحة التي يبدأ عندها المقال في المجلد المطبوع) .
٣٥.المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز, أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي, دار الكتب العلمية – لبنان – ١٤١٣هـ . ١٩٩٣م, الطبعة: الأولى, تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد, ٣/ ٤٦٤.
٣٦.المحكم والمحيط الأعظم, أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ], المحقق: عبد الحميد هنداوي, دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م.

٣٧. المحلى بالآثار, أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ), دار الفكر – بيروت, الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٨. مختار الصحاح, زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ),المحقق: يوسف الشيخ محمد, المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا, الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .
٣٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل, أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ), المحقق: شعيب الأرنؤوط– عادل مرشد، وآخرون, إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي, مؤسسة الرسالة, الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م .
٤٠. معجم اللغة العربية المعاصرة, د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل, عالم الكتب, الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
٤١. المعجم الوسيط , مجمع اللغة العربية بالقاهرة, (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار), دار الدعوة.
٤٢. المغرب في ترتيب المعرب, ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (ت: ٦١٠هـ), دار الكتاب العربي, (بدون طبعة وبدون تاريخ) .
٤٣. مفهوم الطفل وفق اتّفاقية حُقوق الأطفال لعام ١٩٨٩، باسل علي العنزي (١-٩-٢٠٠٩)، " الحوار المتمدن، اطّلعت عليه بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣.
٤٤. المقدمة في فقه العصر, د. فضل بن عبد الله مراد, الجيل الجديد ناشرون – صنعاء, الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م.
٤٥. منهاجنا التربوي، عبد الحافظ عبد محمد الكبيسي, مطبعة الحوادث العراق, ط١ ,١٩٨٧م.
٤٦. نظرية الحق, الدكتور سامي مدكور, دار الفكر العربي.

هوامش البحث

(١) سورة البقرة, الآية:٤٢.

(٢) مختار الصحاح, زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ),المحقق: يوسف الشيخ محمد, المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا, الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ,١/ ٧٧.

(٣) القاموس المحيط, مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ), تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة, بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي, مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت– لبنان , الطبعة : الثامنة ، ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م, ١/ ٨٧٤

[٤]– سورة يس, الآية :٧٠ .

[٥]– سورة المائدة, الآية : ١٠٧.

[٦]– معجم اللغة العربية المعاصرة, د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل, عالم الكتب, الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م, ١/ ٥٣٠,مادة(ح ق ق)

[٧]– سورة المؤمنون, الآية : ٧١.

[٨]– التعريفات، الجرجاني علي بن محمد (ت ٨١٦هـ) دار الكتاب العربي بيروت لبنان ط١ ١٤٠٥هـ, ص٨٩

(٩) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته, أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر – سوريَّة – دمشق, الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة), ٤ /٢٣٨٩.

(١٠) حقوق الانسان في الشريعة والقانون، إسماعيل الأسطل, الجامعة الإسلامية غزة, ط٦١, ص١٥.

(١١) نظرية الحق, الدكتور سامي مدكور, دار الفكر العربي., ص٣

(١٢) ينظر: حقوق الانسان في الشريعة والقانون ، ص١٩.

(١٣) المحكم والمحيط الأعظم, ٩/ ١٧٢.

(١٤) سورة النور, الآية: ٥٩.

(١٥) سورة الحج, الآية: ٥.

(١٦) سورة النور , الآية: ٣١.

(١٧) المعجم الوسيط , مجمع اللغة العربية بالقاهرة, (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار), ٢/ ٥٦٠.

(١٨) المغرب في ترتيب المعرب, ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (ت: ٦١٠هـ), دار الكتاب العربي, (بدون طبعة وبدون تاريخ) , ١/ ٢٩٢.

(١٩) ينظر: حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي, منتصر سعيد حمودة ,٢٠٠٧م, الطبعة الأولى، الإسكندرية, دار الجامعة الجديدة. , ص١٦.

(٢٠) اتفاقيّة حقوق الطفل"، ohchr، اطّلعت عليه بتاريخ٢٠٢١/١٢/٢١,منشور على الموقع الالكتروني(موضوع كوم) https://mawdoo3.comبعنوان: حقوق الطفل في التعليم.

(٢١) مفهوم الطفل وفق اتّفاقية حُقوق الأطفال لعام ١٩٨٩، باسل علي العنزي (١-٩-٢٠٠٩)، " الحوار المتمدن، اطّلعت عليه بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣.

[٢٢]- ينظر: حقوق الانسان في ضوء الكتاب والسنة ، يسرى السيد محمد دار المعرفة بيروت لبنان ط١ ٢٠٠٦م ص ٩٣.

[٢٣]- ينظر: حقوق الانسان في ضوء الكتاب والسنة, ص ١٠٢.

[٢٤]- سورة المائدة, الآية : ٣٢.

[٢٥]- صحيح مسلم -المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات, باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال, ٣/١٣٠٥, رقم الحديث: ١٦٧٩.

(٢٦) ينظر: حقوق الإنسان ,محمد الغزالي , دار نهضة مصر, الطبعة الأولي , ١ /٤٢-٤٤

[٢٧]- صحيح البخاري- الجامع المسند الصحيح المختصر-, محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي, دار ابن كثير، اليمامة- بيروت, الطبعة الثالثة، ١٤٠٧- ١٩٨٧, تحقيق: د. مصطفى ديب البغا, كتاب النكاح, باب الأكفاء في الدين,٥/ ١٩٥٨,رقم الحديث: ٤٨٠٢.

[٢٨]- ينظر: الأدب النبوي, محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخَوْلي (ت: ١٣٤٩هـ),دار المعرفة – بيروت, الطبعة: الرابع، ١/٢٤٠.

[٢٩]- سنن الترمذي -الجامع الكبير-, محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ),المحقق: بشار عواد معروف, دار الغرب الإسلامي- بيروت, ١٩٩٨م ,٢/ ٣٨٦, رقم الحديث: ١٠٨٥, قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب

[٣٠]- ينظر: فقه الإسلام «شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام»,٦/ ٢٠٢.

[٣١]- سورة النور, من الآية:٢٦.

[٣٢]- سنن الترمذي,٦ / ١٩٢, رقم الحديث: ٣٨٩٥, قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

[٣٣]- فيض القدير شرح الجامع الصغير, زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ), المكتبة التجارية الكبرى – مصر, الطبعة: الأولى، ١٣٥٦, ٣/ ٤٩٦.

(٣٤) بنظر: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ,هاني سليمان الطعيمات ، الطبعة الأولى، عمان: دار الشروق،٢٠٠٠م, ص١١٣-١١٦.

[٣٥]- سورة البقرة, الآية: ٢٠٥.

[٣٦]- سورة الأنعام , الآية: ١٥١.

[٣٧]-ينظر: المقدمة في فقه العصر, ٢/ ٥٩٩.

[٣٨]- سورة الأنعام, من الآية: ١٤٠.

[٣٩]- صحيح مسلم, كتاب الفضائل, باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك,٤/ ١٨٠٨,رقم الحديث: ٢٣١٨.

[٤٠]-ينظر: المحلى بالآثار, ,٤ /٤١٠.

[٤١]- المصدر نفسه, ٤/ ٤١٠.

[٤٢]- ينظر:الفقه على المذاهب الأربعة, عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري(ت: ١٣٦٠هـ) ,دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م, ٥/٣٢٠.

[٤٣]- الفقه على المذاهب الأربعة, , ٣٢٠/٥.

[٤٤]- ينظر: المقدمة في فقه العصر, د. فضل بن عبد الله مراد, الجيل الجديد ناشرون – صنعاء, الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ ٢/ ٥٩٨.

(٤٥) سورة الأنعام، من الآية: ١٥١.

(٤٦) سورة الإسراء، الآية: ٣١.

(٤٧) تفسير الطبري – جامع البيان عن تأويل آي القرآن –, ,محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ),المحقق: أحمد محمد شاكر, مؤسسة الرسالة, الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م, ١٤ /٤٣٦.

(٤٨) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز, أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي, دار الكتب العلمية – لبنان – ١٤١٣هـ . ١٩٩٣م, الطبعة: الأولى, تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد, ٣/ ٤٦٤.

(٤٩) صحيح البخاري, كتاب الإيمان, باب: علامة الإيمان حب الأنصار,١٥/١,رقم الحديث ١٨.

(٥٠) سورة المائدة: من الآية٣٢.

[٥١]- سورة التكوير, الآية (٨-٩)

[٥٢]- سورة الاسراء, الآية : ٣١

(٥٣) بنظر: التفسير الوسيط , د .وهبة بن مصطفى الزحيلي, دار الفكر – دمشق الطبعة : الأولى – ١٤٢٢ هـ ,٢/ ١٣٤٤وما بعدها.

(٥٤) ينظر: خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم, محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف, بأبي زهرة (ت: ١٣٩٤هـ),دار الفكر العربي – القاهرة, ١٤٢٥ هـ, ٢/ ٥١٧.

(٥٥) ينظر: حقوق الطفل في القرآن الكريم، محمد سلامة الغنيمي (١٥-١١-٢٠١٣)، الألوكة، اطّلعت عليه بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٢.

(٥٦) الإسلام وحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات العالمية, كمال الدين جعيط, مجلة مجمع الفقه الإسلامي, ١/ ٢٤وما بعدها.

(٥٧) سورة الأحزاب, الآية: ٥.

(٥٨) المقدمة في فقه العصر, ٢/ ٦٠٢.

٥٩) ينظر:تحفة المولود بأحكام المولود،ابن القيم مجمع الفقه الإسلامي جدة ١٤٣١هـ ص١٠٢.

٦٠) ينظر: تسمية المولود آداب وأحكام ، بكر بن عبدالله ابو زيد ،دار العاصمة ١٩٩٥م , ص ٦.

٦١) سنن الترمذي ،٤٣٢/٤ ,رقم الحديث: ٢٨٣٩, قال الترمذي: قال أبو بكر : وربما قال عمر ابن علي ، في هذا الحديث : هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مرسلا ولم يذكر فيه عن عائشة.

٦٢- ينظر: تربية الأبناء ، سعد رياض, مؤسسة اقرأ مصر, ٢٠١١م, ط٨ , ص١٩.

(٦٣) سورة البقرة, الآية:: ٢٣٣.

(٦٤) سورة الطلاق, الآية:٦.

(٦٥) المقدمة في فقه العصر, ٢/ ٦٠٦.

(٦٦) زاد المعاد في هدي خير العباد, محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ), مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت, الطبعة: السابعة والعشرون , ١٤١٥هـ /١٩٩٤م ٣٠٤/٢.

(٦٧) ينظر: تحفة المولود بأحكام المولود, ص٣٢ .

(٦٨) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني احمد بن علي ، المطبعة السلفية القاهرة ١٠ /٥٩٤.

(٦٩) ينظر: تحفة المولود بأحكام المولود, ١٤٣١هـ ص١٠١.

(٧٠) ينظر: حقوق الانسان في ضوء الكتاب والسنة ، ص١٨٦.

(٧١) صحيح البخاري، كتاب العقيقة, باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة,٥ / ٢٠٨٢,رقم الحديث:٥١٥٤.

(٧٢) صحيح البخاري، كتاب العقيقة, باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة, ٥ / ٢٠٨٢, رقم الحديث :٥١٥٥.

(٧٣) سنن الترمذي , ١٥١/٣,رقم الحديث ١٥١٩,قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

٧٤) ينظر: منهاجنا التربوي، عبد الحافظ عبد محمد الكبيسي مطبعة الحوادث العراق, ط١ ١٩٨٧م, ص ٧٦

(٧٥) صحيح البخاري, كتاب اللباس, باب قص الشارب,٥/ ٢٢٩ ,رقم الحديث:٥٥٥٠

(٧٦) مسند الإمام أحمد بن حنبل, أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ), المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون, إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي, مؤسسة الرسالة, الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م,٣١١/١١ ,رقم الحديث: ٦٧٠٧ ,قال المحققون: حديث حسن.

(٧٧) ينظر حقوق الانسان في الإسلام ، محمد الزحيلي دار ابن كثير ص ٢٥٦

(٧٨) ينظر حقوق الانسان والطفل، رعد ناجي الجدة واخرون, الجامعة العراقية كلية التربية للبنات ٢٠٠٩م ص ١٥٠.

(٧٩) سورة البقرة, الآية : ٢٣٣.

(٨٠) الإسلام وحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات العالمية, ,١/ ٢٤وما بعدها

(٨١) صحيح البخاري ,كتاب التفسير, باب { لا تبديل لخلق الله } / ٣٠ / لدين الله,٤/ ١٧٩٢ ,رقم الحديث ٤٤٩٧

(٨٢)[٨٢] ينظر: حقوق الطفل في القرآن الكريم، محمد سلامة الغنيمي (١٥-١١-٢٠١٣)، الألوكة، اطّلعت عليه بتاريخ٢٠١٨/١٢/٢٢.

(٨٣) سورة لقمان، الآية: ١٣.

(٨٤) إحياء علوم الدين، الغزالي محمد بن محمد ابو حامد دار المعرفة بيروت, ج٣ص٧٢

(٨٥) تربية الأولاد في الإسلام ،ايمن عبدالعزيز دار الاسراء الأردن ط١ ١٩٩٦م, ص ٢٩.

(٨٦) ينظر: فن التربية ، عمرو حسن احمد بدران ، مكتبة جزيرة الورد المنصورة مصر ص ٢١.

(٨٧) – ينظر: تربية الأولاد في الإسلام ,ص ٤٠.

[٨٨]– صحيح مسلم ،كتاب الامارة, باب فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه, ,٣/ ١٥٢٢ ,رقم الحديث: ١٩١٩.

[٨٩]– سورة طه, الآية : ١١٤.

[٩٠]– سنن الترمذي, ٣٢٥/٤ , رقم الحديث: ٢٦٤٦. قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٩١) سورة العلق, الآية: ١-٥.

(٩٢) سورة النحل, الآية:٤٣.

(٩٣) صحيح مسلم ,كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار, باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر, ٤/ ٢٠٧٤,رقم الحديث ٢٦٩٩.

(٩٤) بنظر: التعليم في بلاد المسلمين, عبد الفتاح بن سليمان عشماوي, الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة, الطبعة: الاولى, ١/ ١٠

(٩٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل, باب في الكذب , ٢٤/ ٤٧٠,رقم الحديث ١٥٧٠٢.

(٩٦) ينظر: مجلة المنار (كاملة ٣٥ مجلدا), مجموعة من المؤلفين، محمد رشيد بن علي رضا (ت: ١٣٥٤هـ) وغيره من كتاب المجلة, (رقم الجزء، هو رقم المجلد. ورقم الصفحة، هي الصفحة التي يبدأ عندها المقال في المجلد المطبوع) ,ج٢٢ ص٢٩٦.

(٩٧) التعليم المبكر"، unicef، اطّلعت عليه بتاريخ٢٠٢٢/١٢/٢١